

نظام الإخضاع الضريبي لمداخيل الأسهم والسندات المسعرة بالبورصة مقاربة قانونية *

KANDLI Ramdane, M A "A"
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université Tahri Mohamed, Béchar

قندلي رمضان ، أستاذ مساعد "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة محمد طاهري بشار.

الملخص:

لقد انضمت الدولة الجزائرية إلى عديد الاتفاقيات الدولية كلها مستقاة من الاتفاقية النموذج (l'OCDE) والتي تقرر كأصل عام، مفهوم المقر الجبائي، وقواعد الضم أو الإلحاق للمداخيل، وأخيرا طرق حساب الضريبة. بحيث قام المشرع الجزائري بتفعيل محتوى الاتفاقية هذا ضمن النظام الجبائي الجزائري ابتغاء رصد مجموعة نصوص قانونية كفيلة بتحديد كيفية الإخضاع الضريبي للأسهم والسندات المسعرة بالبورصة، وهو ما سيتم التطرق إليه خلال هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية:

المداخيل، ريع الأسهم، السندات، اقتطاع من المصدر، جدول تصاعدي، القرض الجبائي.

Income taxation regime of stock exchange's Shares and bonds

Abstract:

Amid the OESCD's attractive tax arrangement that aims at defining tax domicile, income linkage rules and tax calculation methods, Algeria has signed many agreements which have been inspired mainly from those put by the OECD. The purpose envisaged through these agreements is to build up the state's own tax legislation, and to elaborate a regime for stock exchange's shares and bonds.

That's what we are going to tackle in this paper

Key words:

Revenues, dividends, bonds, pay as you earn deduction, progressive scale, tax rebate.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2015 /06/22 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2015/11/10 وقُبل للنشر بتاريخ 2016/11/27.

Le régime d'imposition des revenus des actions et des titres cotés en bourse

Approche juridique

Résumé :

Dans le cadre du dispositif mis en place par l'organisation de coopération et de développement économique, qui vise la définition de la résidence fiscale, les règles de rattachement des revenus et les méthodes de calcul de l'impôt, l'Algérie a adhéré à plusieurs conventions qui s'inspirent essentiellement des cadres de l'OCDE. Ces adhésions ont pour objectif d'instaurer une législation fiscale propre aux actions et titres cotés en bourse.

Mots clés :

Droit fiscal international, revenus, dividendes, titres, retenu à la source, barème progressif, crédit d'impôt.

مقدمة

تمثل الورقة المالية صك ملكية كالأسهم أو مديونية كالسندات وهي أدوات لجذب المستثمرين لما تحققه من عوائد ومداخيل، بحيث أنه وبفضل خاصية التداول واشتراط قيدها في البورصة قبل إجراء التعامل بها بواسطة الوسطاء، أضحت هذه الأخيرة سلعة تباع وتشتري في البورصة عن طريق التسعيرة الرسمية⁽¹⁾، التي تنشرها لجان تسعيرة البورصة كوثيقة أصلية في كل جلسة. ابتغاء المحافظة على مستوى الأوراق المالية الموضوعة للتداول وضمانة للمتعاملين بها⁽²⁾، ليتم شطب تلك التي لم تستوف الشروط المقررة لقبولها، أو اشهار إفلاس الشركة ذات الشأن من جدول الأسعار بناء على قرار لجنة البورصة⁽³⁾. فالبورصة إذن المرآة الحقيقية التي تعكس الحالة الاقتصادية ومدى نجاح السياسة المالية ومظهر من مظاهر التقدم الحضاري والثقافي، لذلك بات إنشاؤها من المسائل المتعلقة بالنظام العام⁽⁴⁾. فهي تهدف من حيث الأساس إلى توفير الأموال والمدخرات اللازمة للمشروعات الاستثمارية عن طريق تغطية إصدارات الشركة المساهمة من جهة، وتحقيق السيولة وسرعة التداول بما يتوافق ورغبات المستثمرين وحملة الأسهم من جهة أخرى⁽⁵⁾.

وتعدّ الضرائب هي الأخرى قاسما مشتركا لموارد موازنات غالبية الدول- وإن اختلفت أهميتها النسبية من دولة إلى أخرى-، فعادة ما تكون محور اهتمام يهدف إلى الوقوف على كيفية تأثيرها على أسواق رأس المال⁽⁶⁾. وإن كان الكثير من رجال الأعمال يرون أنّ الضرائب لا تمثل إلا شكلا من أشكال الاستغلال المشروع للدولة، بحيث تمس بالحريتين الأكثر قدسية ألا وهما: حرية العمل وحرية المقابلة⁽⁷⁾. غير أنّ الضرائب بطبيعة

الحال وسيلة الدولة في مواجهة الاحتياجات العامة لجميع المواطنين، وتوجيهها لأنشطة الشركات لتشجيعها على الاستثمار في قطاع أو في منطقة جغرافية ما. وبالنتيجة يؤدي هذا إلى القول بأن القانون الجبائي ليس وسيلة لخدمة السلطة العامة والمتعاملين الاقتصاديين فقط بقدر ما هو توضيح للنظام الاقتصادي والسياسي للدولة⁽⁸⁾. غير أنّ الحكومة قد تلجأ وبغية تشجيع وجلب الاستثمار في موازنة ميزانية الدولة، إلى انتهاج سياسة جبائية تتسم بالإعفاء أو بتخفيض معدل الضريبة على أرباح كافة المنشآت. وهو ما من شأنه أن يترك أثرا إيجابيا على أرباحها الصافية، بحيث يترتب عليه تباعا؛ ارتفاع أسعار الأسهم بصفة عامة وتقلص في موارد موازنة الدولة كآثار سلبية جراء تخفيض الضريبة، الشيء الذي قد يضطرها للجوء إلى التمويل بالعجز⁽⁹⁾.

فالتطور الذي عرفه القانون الجبائي الوطني، لا يمكن فهمه إلا من خلال مرجعية القانون المقارن، فعندما تقوم الدولة بإصدار قاعدة قانونية ضد التعسف من أجل حماية المال العام وجب اتباعها، لأنّ عملية انتقال النماذج الجبائية حقيقة أيضا وجب تفسيرها ضمن إطار واسع للقانون الجزائري. وعلى النقيض من ذلك قد يحصل وأن تقوم الدولة بتشديد سياستها الجبائية، رغبة منها للسعي لجعل قانونها أكثر فعالية يدفع جيرانها إلى احترامه. فإلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري إخضاع المعاملات في بورصة القيم المنقولة لقواعد النظام الجبائي؟

المبحث الأول: الضريبة على ريع الأسهم

يعكس السوق الكفاء سعر السهم وكافة المعلومات المتاحة عن المنشأة التي أصدرته، بما يعني أنّ قيمته السوقية هي قيمة عادلة تعكس قيمته الحقيقية؛ حيث يحقق السهم عائدا يكفي لتعويض المستثمر عما ينضوي عليه الاستثمار في ذلك السهم من مخاطر⁽¹⁰⁾. لما كان السهم أحد أدوات جذب المستثمرين فإنه يعطي لحامله حقوق الملكية التي تتضمن القيمة الاسمية للسهم المكتتب فيه، علاوة الإصدار إن وجدت، إضافة إلى الاحتياطات والأرباح⁽¹¹⁾. وعليه فإنّ الإخضاع الضريبي لريع الأسهم يتضح من خلال الآليات والميكانيزمات الضريبية (المطلب أول)، وتحديد المنتجات الخاضعة للضريبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ميكانيزمات الإخضاع الضريبي

إنّ الآلية التي اعتمدها المشرع الجزائري والفرنسي فيما يتعلق بنظام الإخضاع الضريبي لريوع الأسهم، هو خضوعها كأصل عام إلى اقتطاع من المصدر وفق جدول تصاعدي للضريبة على الدخل حالة ما تعد هذه الأخيرة أجراً⁽¹²⁾ (فرع أول)، بالإضافة إلى أنّها تحتل اقتطاعات اجتماعية تحسب على المبلغ الإجمالي قبل خصم الأعباء والمصاريف والتخفيض الضريبي (فرع ثان).

الفرع الأول: الضريبة على الدخل

تخضع ريوع الأسهم كأصل عام إلى الاقتطاع من المصدر⁽¹³⁾، حسب المادة 60 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث يحدّد المعدل وفقاً لجدول تصاعدي (barème progressif) للضريبة على الدخل الإجمالي (L'IRG)، حسب ما قضت به المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ضمن فئة مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، بعد⁽¹⁴⁾:

- تطبيق تخفيض ضريبي بنسبة 40 % محررة من الضريبة (حالة ما يكون الربح أجراً)؛
- اقتطاع (Dédution) المصاريف والأعباء المستند إليها في اقتناء وحفظ المداخيل (المادة 168 و المادة 67 من ق ض م ب و ر م)؛
- تطبيق تخفيض سنوي محدد ثابت حسب الجدول المنصوص عليه بالمادة 104 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة كالتالي:

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0 %	لا يتجاوز 12.000 دج
20 %	120.000 إلى 360.000 دج
30 %	360.000 إلى 440.000 دج
35 %	أكثر من 1.440.00

وزيادة على ذلك فإن ريوع الأسهم تمنح الحق في قرض جبائي مساو لمبلغ الاقتطاع (المادة 106 ق ض م و ر م). كما يمكن أن تخضع لخيار أو لانتقاء (option) (المادة 45 فقرة 3 و 4)، ولاقتطاع جزافي كذلك محرر من الضريبة لغير المقيمين

بالجزائر بنسبة 15% (prélèvement forfaitaire libératoire) وبنسبة 10 % كخيار أو انتقاء محتفظ به للأشخاص الطبيعيين المقيمين بالجزائر.

الفرع الثاني: الاقتطاعات الاجتماعية

تحتل ريع الأسهم بالإضافة للضريبة على الدخل، لنسبة مقدرة ب 10% محررة من ضريبة الاقتطاعات الاجتماعية، يتم حسابها على المبلغ الصافي للريع، بمعنى؛ قبل خصم المصاريف والأعباء. كما تخضع كذلك وفي ظل وجود تخفيضات ضريبية لاقتطاعات اجتماعية من المداخيل القابلة للاقتطاع. وسواء أختار المكلف بالضريبة الاقتطاعات الجزافية المحررة من الضريبة أو لم يختارها، فإنه يتم تغطيتها (الاقتطاعات) في المصدر من خلال تأسيس مسير للحساب الجاري للسندات (compte-titre teneur du) بالجزائر⁽¹⁵⁾. على أن يتم هذا تزامنا مع الاقتطاع الجزافي التحريري حالة الخيار لهذا الأخير، أو في تاريخ قبض ريع الأسهم من قبل المكلف بالضريبة من خلال الاقتطاع من المصدر⁽¹⁶⁾.

أما حالة ما تخضع ريع الأسهم لجدول تصاعدي للضريبة على الدخل (L'IRG)، فإنه يتم خصم جزء من المساهمة الاجتماعية العامة (contribution sociale généralisé) خلال السنة التي تم فيها التصريح بريوع الأسهم. بحيث يتم حساب المبلغ الواجب خصمه بصفة آلية من الإدارة الجبائية؛ بالنظر إلى العناصر التي ذكرها المكلف بالضريبة في تصريحه بالدخل. أما عند انتقائه للاقتطاع الجزافي التحريري، فإنه لا يتم خصم المساهمة الاجتماعية العامة خلال السنة المالية. على أن لا تستفيد من التخفيض الذي يتم تغطيته عن طريق الإخضاع للجدول العام السنوي (rôle général) أثناء التسوية الجبائية للمكلف بالضريبة، الاقتطاعات الاجتماعية التي تتم بمناسبة ريع الأسهم المدفوعة من قبل الشركة المسيرة للحساب خارج الجزائر⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: المنتجات الخاضعة للضريبة

يعدّ مفهوم الدخل أكثر اتساعا من مفهوم ريع الأسهم⁽¹⁸⁾، لكنه وبعيدا عن هاته الأخيرة وتوزيعات أخرى ناتجة عن قرارات هيئات مختصة للشركة، فإنّها تعتبر من الناحية الجبائية، وكأنّها موزعة؛ جميع الأرباح أو المنتجات التي لم يتم الاحتفاظ بها أو تم إدراجها في رأس المال⁽¹⁹⁾. بالإضافة إلى كل المبالغ أو القيم التي وضعت تحت تصرف

المساهمين ولم يتم اقتطاعها من على الأرباح (المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولها ثمانية (08) حالات)⁽²⁰⁾.

أما مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي لا تتلاءم ومفهوم ريع الأسهم (أجور، أو امتيازات سرية أو خفية، المداخيل الموزعة بعد تعديل نتائج الشركة) فإنها لا تستفيد من التخفيض الضريبي ولا من التخفيض السنوي الثابت (l'abattement fixe annuel). فمن أجل حساب الضريبة على الدخل، نجدها مضروبة في معامل 1.25 مع تطبيق الزيادة المقدرة ب 25% لأجل حساب الاقتطاعات الاجتماعية كغرامة جبائية نتيجة عدم التصريح بها (المادة 164 ق ض م ور م). لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع رئيسية كما هو آت:

الفرع الأول: ريع الأسهم

تخضع ريع الأسهم المدفوعة من الشركة للضريبة على أرباح الشركات (IBS) سنة دفعها، باسم الشخص الذي استلمها بداية من تاريخ دفعها، سواء أكانت نقدية (numéraire) أو عن طريق أسهم، أو تم تسجيلها كقرض على حساب المساهم (credit du compte)، مهما كانت المبالغ التي تم فعليا اقتطاعها⁽²¹⁾. وهو ما تم تأكيده بمقتضى المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 12 من قانون المالية 2015 التي أخضعت جميع الأنشطة لنسبة موحدة تقدر ب 23%⁽²²⁾.

ومن أجل الحصول على أمر الدفع النقدي (ordre au comptant)، حالة ما يتم دفع ريع الأسهم ما بين تنفيذ أمر الشراء (يوم) وعند عقد الصفقة (يوم زائد 3)، فإن المشتري يعتبر كمساهم من اليوم الذي تم فيه تنفيذ الأمر من أجل تطبيق التخفيض الضريبي والتخفيض السنوي الثابت، بالرغم من أن نقل الملكية لا يتم في الوقت الذي تنعقد فيه الصفقات⁽²³⁾.

أما بالنسبة للأمر مع التسديد لأجل (ordre avec service à règlement différé) فإنه وفي حالة وجود تدخل مفصلي لريوع الأسهم بين يوم التفاوض والتصفية، تطبق القواعد كالاتي:

- إنَّ بدل التعويض المدفوع للمشتري يتم تحليله جبائياً كتصحيح لسعر الشراء الموجه لاستيعاب تسليم منفصل لريع السند: لأن هذا لا يؤسس نقل للقسيمة البائع، وبالتالي فهو غير خاضع للضريبة كممثل دخل فوائض القيم عند إعادة بيع السهم؛

- يخضع البائع للضريبة على مبلغ ريع السهم حالة حيازته للسند في المحفظة وقت فصل ريع السهم. وفي المقابل، وجب أن يدفع بدل تعويض للمشتري بمبلغ مساو للمبلغ الصافي لريع السهم، وهو مبلغ آت من انتقاصه من سعر بيع السند لأجل تحديد فوائض القيم الخاضعة للضريبة على فوائض القيم⁽²⁴⁾. علماً من أنَّ هناك بعض الحالات التي وجب تمييزها وهي:

1/ دمج الأرباح أو الاحتياطات في رأس المال: لا يعتبر التوزيع المجاني المتتالي أو المتعاقب للأسهم من أجل دمج الأرباح أو الاحتياطات في رأس المال توزيعاً للدخل، فهي عملية معفاة من الضريبة على الدخل⁽²⁵⁾.

2/ التوزيع المرتبط بتخفيض رأس المال: وهي ثمانية (08) حالات السابق ذكرها في المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فعندما يترجم تخفيض رأس المال إلى توزيع لمصلحة المساهمين، فإنَّ المبالغ الموزعة تخضع مبدئياً للضريبة. ذلك أنَّها موجهة في طبيعتها لسداد حصص المساهمات أو لعلاوات الإصدار (primes d'émission). وبالتالي يمكن أن لا تخضع للضريبة، شريطة أن تكون جميع الأرباح والاحتياطات وأخرى غير الاحتياطات القانونية قد تم توزيعها أو تقسيمها قبلاً ومسبقاً. وهو ما تم تأكيده بمقتضى المادة 49 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي نصت على أن: «المبالغ التي تكتسي بالنسبة للشركاء أو حاملي الأسهم طابعاً تسديدياً لمساهماتهم أو لعلاوات الإصدار. غير أنَّ التوزيع لا يكتسي هذا الطابع، إلا إذا سبق توزيع كل الأرباح والاحتياطات ما عدا الاحتياط القانوني...». وبهذا الصدد لا تعتبر مساهمات:

- الاحتياطات المدرجة في رأس المال،

- المبالغ المدرجة في رأس المال، أو في الاحتياطات (مكافآت الاندماج) عند اندماج شركتين.

3/ إعادة شراء الشركة لسنداتها: عندما لا تتم عملية إعادة الشراء مرة ثانية بدافع الخسارة، لا بد من إقامة التفرقة ما بين الضريبة على الدخل الموزع والربح المحقق.

ويعتبر جزء السعر الملحق بالأرباح الموزعة وكذا الاحتياطات كمثل الدخل الذي تم توزيعه على الشركاء، كما أن القسم الملحق على المساهمات لا يؤسس بأي شكل من الأشكال دخلاً⁽²⁶⁾. أما بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، فإنّ الضريبة محددة بفائض تسديد الحقوق الاجتماعية التي تم استبعادها أو إلغاؤها من على:

- مبلغ المساهمات المتضمن في السندات التي أعيد شراؤها ثانية؛
- سعر أو قيمة الحصول على هذه الحقوق إذا كان أعلى.

ويؤسس الفرق بين سعر إعادة شراء السندات ثانية وقيمتها أو سعر الحصول عليها المنقوص من مبلغ الدخل الموزع، فائضا للقيمة يخضع لنظام فوائض القيم الناتجة عن التنازل الكلي أو الجزئي للقيم المنقولة. ومن أجل تقدير العتبة السنوية لنقل أو لتحويل الملكية، فإنه يجب إضافة مبلغ نقل الملكية المحقق من نفس السنة، إلى مبلغ الدخل الموزع الخاضع للضريبة، منقوص منه مبلغ سعر إعادة شراء السندات⁽²⁷⁾.

أما إذا تمت عملية إعادة الشراء وفقا لإجراءات أخرى (كإسناد أسهم الشركة للأجراء ضمن إطار مخطط إعادة شراء الأسهم)، فإن المبالغ والقيم المسندة للشركاء تخضع لنظام فوائض القيم لنقل قيم منقولة، وهو ما ذهبت إلى تأكيده المادة 172 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تقضي بأن: «خلافا لأحكام المادة 1-140، تخضع للضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي هي جزء من الأصول المثبتة، حسبما كانت قصيرة أو طويلة الأمد، تطبيقا للمادة 173...».

4/ استهلاك رأس المال: عندما تقوم الشركة بسداد أسهم أو حصص اجتماعية من خلال اقتطاع على الاحتياطات دونما الإنقاص من رأس المال، فإنّ المبالغ المتطابقة تعتبر مثل مداخل موزعة. وفي هذا الصدد تنص المادة 88 ف/02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأنه: «...إنّ التوزيعات التي تنتج في وقت لاحق عن توزيع الأرباح والاحتياطات (منح الدمج) بمناسبة دمج شركات أو عمليات مماثلة لها، تدرج في أسس الضريبة على الدخل...»⁽²⁸⁾.

5/ علاوة التصفية: في حالة حل الشركة، فإنّ جميع المبالغ المخصصة للشركاء التي تتجاوز مبلغ مساهماتهم الحقيقية (علاوة التصفية) هي خاضعة مبدئيا للضريبة على

أساس أنّها مداخيل موزعة بخلاف تلك التي تماثل سداد مبلغ مساهماتهم، وغير الخاضعة للضريبة على الدخل. أما علاوة التصفية التي هي بين أيدي الشركاء فإنّها تخضع لضريبة مساوية للفرق بين المبلغ الساري الصافي (montant de l'actif) ومبلغ المساهمات الحقيقية أو المساوية. لكنه وبالنسبة للشركاء الذين تحصلوا على حقوقهم الاجتماعية بمناسبة الشركة بسعر يفوق مبلغ المساهمة، فإنّ الضريبة محددة بالفرق ما بين المبالغ المقسمة باسم علاوة التصفية وسعر اكتساب الحقوق الاجتماعية⁽²⁹⁾.

ولكن إذا ما تسببت تصفية الشركة في إحداث خسارة بالنسبة للشركاء (كعدم تسديد لكل أو جزء من مساهماتهم)، فإنّه من غير المعقول إلحاق هاته الخسارة بدخل الشركاء الخاضع للضريبة⁽³⁰⁾. فهي حواصل لا تكتسي طابع مداخيل موزعة نتيجة تصفية شركة ما عندما:

- تمثل تسديدا للمساهمات،
- تطبق على المبالغ والقيم التي فرضت عليها الضريبة على الدخل الإجمالي خلال حياة الشركة.

الفرع الثاني: الضريبة على أساس جدول تصاعدي

يخضع مبلغ ريع الأسهم للضريبة على جدول تصاعدي كلما اعتبر أجرا، انطلاقا من التخفيض المقدّر نسبته بـ 10% بعد خصم الأعباء والتكاليف، وأخيرا تطبيق التخفيض السنوي الثابت. وهو ما سنتناوله بالدراسة في البنود التالية:

البند الأول/التخفيض بنسبة 10%: يطبق التخفيض المقدّر بنسبة 10% على المداخيل المدفوعة من الشركات الجزائرية؛ أو في دولة أو إقليم أبرم مع الجزائر اتفاقية جبائية. كما تخضع إلى اقتطاع قدره 50% إيرادات سندات الصندوق غير الاسمية ولحامليها بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات. وتكون هذه الشركات عرضة لتطبيق الضريبة على الشركات (أو ضريبة مماثلة)، حتى ولو كانت معفاة بحكم بعض الأحكام الخاصة (بما في ذلك ريع الأسهم المدفوعة من قبل الشركات المستثمرة في العقارات المسعرة التي تفتح الحق في التخفيض)، علما أنّ مبلغ التخفيض لا يكون مرتفعا⁽³¹⁾.

ويشمل مجال تطبيق التخفيض المقدّر بـ 10% جميع المداخيل الموزعة بقرارات قانونية من هيئات مختصة: ريع أسهم، تسبيق على ريع الأسهم، توزيع مقرر حالة إعادة شراء السندات، التخفيض في رأسمال أو تصفية شركة. على أن لا تستفيد المداخيل الموزعة من قبل شركات لا تملك مقرا اجتماعيا بإقليم احدى الدول التي لا ترتبط باتفاقية جبائية تتضمن شروط المساعدة الإدارية (assistance administrative) مع الجزائر، الحق في التخفيض الضريبي⁽³²⁾.

البند الثاني/الأعباء والتكاليف المخصوصة: يمكن للمكلف بالضريبة أن يخصم من مبلغ ريع الأسهم المصرح بها حقوق الاحتفاظ بالأسهم في المحفظة من المبلغ الحقيقي المبرر، بالإضافة إلى أعباء قبض أو استلام ريع الأسهم، في ظل غياب أية إمكانية للتخفيض الجزافي. أما بالنسبة للأجور المدفوعة للموكل في حالة التسيير بوكالة للمحفظة، فإنه وجب أن يتم خصمها هي الأخرى، متى اعتبرت بأنها مسددة أساسا لمداخيل المحفظة وليس لتكوين رأس المال⁽³³⁾. على أن لا يتم خصم أعباء السمسرة، أو أرباح السلفة المبرمة من أجل امتلاك سندات وكذا أعباء الاشتراك في مجالات مالية⁽³⁴⁾. (المادة 141 و 168 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

البند الثالث/التخفيض السنوي الثابت: ويبدأ من تحديد مبلغ التخفيض وكيفيات التطبيق إلى الحق في القرض الضريبي أخيرا:

1/مبلغ التخفيض، تستفيد ريع الأسهم من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية يساوي نسبة 40%، على أن لا يقل التخفيض عن 12.000 دج سنويا أو يزيد عن 18.000 دج سنويا (أي بين 1000 دج و 1500 دج سنويا المرتبات والأجور)⁽³⁵⁾.

- يطبق التخفيض السنوي الثابت عموما على جميع المداخيل الموزعة التي كانت هدف التخفيض المقدّر بنسبة 40% بما في ذلك المداخيل الموزعة من قبل الشركات الأجنبية.

- يطبق التخفيض السنوي الثابت كذلك على الأشخاص الحاصلين على نسبة من الحقوق الاجتماعية في الشركة الموزعة غير المسعرة⁽³⁶⁾.

2/كيفية التطبيق، ويتم تطبيق التخفيض عندما تدفع ريع الأسهم عن طريق وسيط أو من نادي استثمار أو من شركة أشخاص غير خاضعة للضريبة على الشركات.

بحيث يتم تطبيقه بصفة آلية وليس من المكلف بالضريبة شخصيا، على الدخل المصرح به ضمن التصريح السنوي كمثل دخل ينشأ الحق في التخفيض. ليتم تطبيق التخفيض بعد تطبيق التخفيض المقدرنسبته ب 40% وبعد خصم الأعباء والتكاليف. أما إذا كان مبلغه يفوق مبلغ المداخليل الخاضعة للضريبة، فإنّ الفائض لا يمكن إرجاعه، ولا يمكن تأجيله للسنة الموالية.

3/القرض الضريبي، تفتح المداخليل التي تم توزيعها والتي استفادت من التخفيض المقدرنسبته ب 10% والتخفيض السنوي الجزافي، الباب في الحق في القرض الضريبي؛ مساو ل 50% من مبلغ ريعو الأسهم التي تم توزيعها قبل تطبيق التخفيض. بحيث يتضمن الضريبة على الدخل المدفوع خلال السنة من أجل امتلاك ريعو الأسهم، بعد إدخال الخصومات الضريبية على القروض الضريبية والاقتطاعات والخصومات غير المحررة من الضريبة؛ أما إذا كانت مبالغها تفوق الضريبة المستحقة، فإنّه لا يتم إرجاع الفائض إلا إذا كان المبلغ المراد إرجاعه أقل.

أما إيرادات سندات الصندوق غير الاسمية فإنّها تخضع لاقتطاع تقدرنسبته ب 50% من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات.

الفرع الثالث: خيار الاقتطاع الجزافي التحريري

إنّ خيار الاقتطاع الجزافي التحريري (المادة 45 ف 3 و 4 من ق ض م ورم)، مخصص للأشخاص الطبيعيين الذين لهم مقر جبائي بالجزائر، بما في ذلك ريعو الأسهم الآتية من قبل وسيط شركة أشخاص لها نشاط مدني (شركة مدنية لتسيير المحفظة). فالخيار أو الانتقاء متعلق بريعو الأسهم وحدها، ذلك لو أنها خضعت للجدول التصاعدي للضريبة على الدخل، لأنشأت الحق في التخفيض المقدرةنسبته ب 40%⁽³⁷⁾. البند الأول/ممارسة الخيار: عندما تنعقد الشركة الماسكة لحساب الأوراق المالية بالجزائر، فإنّه وجب أن يمارس الخيار أمامها على أقل تقدير عند قبض ريعو الأسهم، فالمبدأ أن يتم إنشاؤها بطريقة سريعة من أجل القبض الكامل. ومن الناحية العملية وعند ممارسة الخيار، فإنّ المكلف بالضريبة يمكنه أن يتفق مسبقا مع الشركة التي تدير وتسيير حساب الأوراق المالية على أن الخيار يبقى ساريا لمدة طويلة. بحيث يمكن

أن يكون شاملا، بمعنى؛ حمله على مجمل أو على جزء من ريع الأسهم التي تم دفعها خلال السنة الجارية، حتى لا تطبق إلا على المداخيل⁽³⁸⁾.

أما إذا كانت الشركة التي تدير وتسير الحساب الجاري منشأة في دولة أخرى أو في مجال اقتصادي تكون الجزائر فيه عضوا، فإنه يمكن للمكلف التفويض لممارسة الخيار بدلا عنه. وبالمقابل إذا لم تكن الشركة في دولة ضمن مجال اقتصادي لم تكن الجزائر عضوة فيه، فإن الخيار يمارس من خلال إيداع تصريح خاص، مصحوب بدفع الاقتطاع الجزافي، يودع خلال 20 يوما الأولى من الشهر الموالي لدفع ريع الأسهم⁽³⁹⁾.

البند الثاني/عدم جواز إلغاء الخيار: لا تسمح ممارسة الخيار بإلغاء، فإذا اهتدى المكلف للخيار وقت القبض أو الاستلام، فإنه لا يستطيع بالمقابل طلب رجعية الاعفاء من الاقتطاع وتطبيق الضريبة على جدول تصاعدي على الدخل؛ حتى ولو لم يقم بالتعبير عن نيته في الخيار (PFL الاقتطاع الجزافي التحريري). فهو يعتبر وكأنه خاضع لنظام الضريبة على جدول تصاعدي، وبالتالي لا يمكنه طلب وضعية الأثر الرجعي لنظام الاقتطاع الجزافي⁽⁴⁰⁾.

البند الثالث/أثر الخيار: يهدف المكلف بالضريبة من وراء الاحتكام إلى (PFL الاقتطاع الجزافي التحريري) الحصول على ريع الأسهم، فالخيار يحرم ريع الأسهم الأخرى المقبوضة من أن تكون عرضة لتطبيق الجدول التصاعدي على الأرباح للتخفيض المقدرة نسبته بـ 10% وكذا للتخفيض الجزافي الثابت والقرض الضريبي. وبقدر ما يكون الخيار غير قابل للإلغاء فإنه لا يمكن ممارسته بعديا، إذن فإنه ومنذ القبض أو الاستلام لأولى أرباح ريع الأسهم، فللمكلف أن يتساءل حول فرصة الاهتداء لخيار الاقتطاع الجزافي، دون أن يكون مجبرا على معرفة التاريخ الذي يتم فيه دفع مبلغ ريع الأسهم التي سيقبضها خلال السنة الجارية⁽⁴¹⁾.

البند الرابع/فائدة الخيار: يتغير تطبيق التخفيض المقدر بنسبة 15% والتخفيض الجزافي الثابت، وفقا للحالة العائلية للمكلف بالضريبة، فريوع الأسهم الخاضعة للجدول التصاعدي على الدخل تفلت من كل ضريبة ما دام المبلغ السنوي لا يتجاوز 120.000 دج، وهو سقف في الواقع يزيد إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الاقتصاد الضريبي الذي يجلب المساهمة الاجتماعية العامة (CSG) التي يتم خصمها⁽⁴²⁾.

وبعيدا عن هذا المبلغ، فإنّ خيار الاقتطاع الجزافي التحريري له بالغ الأثر بداهة، متى كانت ريعو الأسهم على الأرجح خاضعة للضريبة على جدول تصاعدي بمبلغ يفوق أو يتجاوز الاقتطاع الجزافي (10%). لذلك وجب تقديره من خلال المبلغ الهامشي للضريبة (TMI) للموطن الجبائي⁽⁴³⁾.

أما إذا كان المبلغ الهامشي للضريبة للمقر الجبائي يفوق أو يساوي 30% من رقم الأعمال، فإنّ خيار الاقتطاع الجزافي على الدخل يصبح من دون فائدة يحققها، مهما كان مبلغ ريعو الأسهم الخاضعة للضريبة⁽⁴⁴⁾.

ولكن إذا كانت ريعو الأسهم لاتخضع إلا على 50% من مبلغها للضريبة على جدول تصاعدي على الدخل، فإنّ الضريبة تكون في كل مرة أقل من (10%، 30% و 50%)، بعد اقتطاع أو خصم التخفيض الثابت، مع الأخذ بعين الاعتبار القرض الضريبي والاقتصاد الضريبي الذي تم اقتناؤه من خلال تخفيض المساهمة الاجتماعية العامة (CSG)⁽⁴⁵⁾.

المبحث الثاني: الضريبة على مداخليل السندات

يهدف الاستثمار إلى امتلاك أصل من الأصول على أمل أن يتحقق من ورائه عائدا في المستقبل، فقد يكون في أصل حقيقي أو في أصل مالي، من خلال أدوات الاستثمار المباشرة، ألا وهي الأوراق المالية، التي تعطي لحاملها حق مباشر في عائد يحصل عليه من الجهة المصدرة لها. والحق قد يكون حق ملكية شائعة في أصول الجهة المصدرة للورقة المالية كما هو الحال في الأسهم العادية، كما قد يكون حق دائنية كما هي الحال في السندات⁽⁴⁶⁾. فالعائد الذي يحصل عليه حامل الورقة المالية هو محور دراستنا في هذا المبحث، الذي بمقتضاه نهتدي للتعرف على نظام الإخضاع الضريبي لمداخليل السندات؛ من خلال تقسيمه إلى مطالب ثلاثة رئيسية نوردتها في الآتي:

المطلب الأول: المنتجات الخاضعة للضريبة

سنقوم بالبحث في هذا المطلب عن المنتجات التي تدخل ضمن فئة السندات ألا وهي الفوائد المحضة وكذا أقساط السداد، وهو مبعث تقسيمنا لهذا المطلب الذي نورده كالتالي:

الفرع الأول: الفوائد

يخضع المكلف لضريبة على مبلغ الفوائد المدفوعة كل سنة والمسجلة في القرض على حسابه. بحيث لا يمكنه أن يخصم من المبلغ جزءاً من الفوائد المستحقة المتضمنة في سعر الشراء (لأن هذا الجزء يأخذ بعين الاعتبار لأجل تحديد فوائض القيم وقت إعادة البيع)⁽⁴⁷⁾. أما في حالة تحويل السند ودفع مبلغ القسيمة قبل أن يتم تسجيل السند على حساب المستفيد من التحويل، فإن الشخص الخاضع للضريبة هو الشخص الذي اقتنى القسيمة عن طريق الاكتتاب للقرض على حسابه. فعملية نقل القسيمة إلى شخص آخر لا تثير أي إشكال في تحديد من يخضع للضريبة، في الحالة التي يتم فيها سداد القرض عن طريق قسط سنوي ثابت مع مبلغ الفائدة السنوي وكذا جزء من رأس المال، ذلك أن مبلغ الفائدة هو وحده الذي يخضع للضريبة⁽⁴⁸⁾.

الفرع الثاني: علاوة السداد

تخضع علاوة السداد للضريبة وقت سداد السند، حسب نفس الكيفيات التي تخضع لها الفوائد. فهي محددة جبائياً بأنها الفرق بين المبالغ المقبوضة حسب أجل استحقاق السند والمبالغ المدفوعة وقت كسب أو اقتناء السند. بمعنى آخر؛ أنه يتم حسابها من خلال الفرق ما بين المبلغ المقبوض وقت السداد وسعر الاقتناء (وليس سعر إصدار السند). مثال: بالنسبة لسند تم إصداره بمبلغ 150 دج وتسديد 150 دج للاقتناء في البورصة بسعر 120 دج، الفرق؛ يكون 30 دج، فهو يعالج مثل علاوة تسديد⁽⁴⁹⁾ ووفقاً لذلك، تعد علاوة تسديد كذلك ما يلي:

- القسيمة الوحيدة المدفوعة في أجل الاقتناء في نفس الوقت مع تسديد القيمة الاسمية؛
- علاوة السداد بمعنى الكلمة؛ سواء أكانت لاصقة بالسندات بقسيمة صفر (السند الذي لا يتضمن أية فائدة) أو كأن يتعلق الأمر بعلاوة سداد حقيقية (السندات التي يتم تسديدها بمبلغ أكبر من قيمته الاسمية)؛

- علاوة الإصدار، بمعنى؛ الفرق بين سعر الإصدار والقيمة الاسمية للسند؛

- الفوائد المدفوعة مسبقاً والفوائد التي تم رأسملتها (intérêts capitalisés)⁽⁵⁰⁾.

ويحسب مبلغ الدفع بتطبيق النسبة المعمول بها على مدفوعات الفترة، ويكون في 20 يوما الأولى التي تلي الشهر أو الثلاثين يوما الذي تمت فيه الاقتطاعات من صندوق قابض الضرائب ويرفق بجدول إشعار في نسختين يكون مؤرخ وموقع من الجهة القائمة بالدفع ويتضمن المعلومات التالية:

- اسم الشركة وعنوانها
- رقم التعريف الجبائي.
- الشهر الذي تمت فيه الاقتطاعات
- أرقام الوصولات لإثبات الدفع
- المبلغ الإجمالي للمدفوعات⁽⁵¹⁾.

الفرع الثالث: السندات المجزئة

إذا ما تم تجزئة السندات إلى عدة صكوك مختلفة موجود بها سند تمثيلي لرأس المال الذي يتم تسديده في الأجل، بحيث تمثل جميع الصكوك الأخرى قسيمات الفوائد الواجب دفعها مدى حياة القرض. فإنّ الدخل الخاضع للضريبة يكون على كل صك ممثل بقسيمة فائدة؛ من خلال الفرق بين المبلغ المقبوض لتسديد الحقوق وسعر الشراء، بحيث يخضع للضريبة وقت تسديد الحقوق ووفقا لنفس شروط الفوائد⁽⁵²⁾.

المطلب الثاني: كفيات الخضوع للضريبة

تخضع منتجات السندات (الفوائد وعلاوة السداد) للضريبة تحت خيار المستفيد لاقتطاع جزافي تحريري، والذي يفترض خضوعها لجدول تصاعدي للضريبة على الدخل. وبالتالي فإنّه يكون من فائدة المستفيد الانصياع للاقتطاع الجزافي التحريري في كل مرة تكون المداخيل المعنية على الأرجح خاضعة للضريبة على الدخل بمعدل أعلى من الذي تم اقتطاعه. على أن يكون الاقتطاع دوما من المصدر بالكيفية التالية:

الفرع الأول: الاقتطاع من المصدر

ويكون خلال 20 يوما من الشهر الموالي لشهر الدفع، وفي حالة ما يكون الاقتطاع خارج الجزائر وجب التأكد من التسديد⁽⁵³⁾.

البند الأول/ خيار الاقتطاع الجزافي التحريري: إنّ خيار الاقتطاع الجزافي التحريري مخصص بصفة أساسية للأشخاص الطبيعيين بما فيهم الشركاء في شركة أشخاص أو

ما يماثلها بالنسبة لحصص المنتجات التي تلقتها الشركة، ويكون كذلك إذا ما كانت هذه الأخيرة تمارس نشاطا مدنيا (تسيير ملكية عقارية أو محفظة بقيم منقولة)⁽⁵⁴⁾.

علاوة على ذلك، فإنّ الخيار محتفظ به لمنتجات السندات إذا كان للمصدر مقر إقامة بالجزائر. وهو امتياز مقصور فقط على المداخيل المصرح بها بانتظام والتي تستفيد من تخفيض مقدرة نسبته بـ 15% محررة من الضريبة. وفي هذه الأثناء يكون بمقدور حملة السندات الصادرة من هيئات أجنبية أو دولية بالجزائر خيار الخضوع للاقتطاع الجزافي التحريري⁽⁵⁵⁾.

1. نطاق ممارسة الخيار: إذا كانت الشركة الدافعة منشأة بالجزائر، فإنّه وجب أن يتم تشكيل الخيار على أقل تقدير وقت قبض المداخيل، بمعنى؛ إما قبل استلامها نقدا، وإما قبل تسجيلها في قرض الحساب. بحيث يمارس (الخيار) من قبل الشركة الدافعة (بمعنى الوسيط المالي الماسك للحساب أو مدين المداخيل عندما يكون هذا الأخير هو الضامن للدفع). دونما التقيد بأي تصريح خاص وجب القيام به قبل الإدارة الجبائية. كما يمكن أن يكون الخيار جزئيا، بمعنى؛ أن يملك المكلف امكانية الخيار على بعض المنتجات بخاصة: فوائد السندات، مثال، في داخل نفس فئات المداخيل أ و ب، دون مداخيل السندات ج. فعمليا، للمكلف أن يتفق قبلا ومسبقا مع وسيطه المالي على نظام جبائي لمداخيله. وتبقى هذه المداخيل موضوعة تحت هذا النظام ما دام أنّ المكلف لم يظهر نيته في تغييره⁽⁵⁶⁾.

أما إذا كانت الشركة منشأة خارج الجزائر، فيتم ممارسة الخيار من خلال إيداع تصريح بالمداخيل المعنية ومدفوعات الاقتطاع المناسبة خلال 20 يوما التي تلي الشهر الجاري الذي تم فيه قبض المداخيل⁽⁵⁷⁾.

2. دفع الاقتطاع : إذا كانت الشركة منشأة بالجزائر فإنّه يتم دفع مبلغ الاقتطاع الجزافي بمعدل 24% مع الاقتطاعات الاجتماعية، مباشرة من قبل الشركة الدافعة إلى قباضة الضرائب. أما المكلف فيمكنه تسديد الاقتطاع بصفة شخصية حسب المعدلات التالية:

- من شركة أجنبية 24% محررة من الضريبة،
- لتأدية خدمات 24% محررة من الضريبة،

- مداخيل مجهولة 40% محررة من الضريبة،

- مداخيل الديون والودائع 10% محررة من الضريبة.

ويتم تصفية الاقتطاع على المبلغ الصافي للمنتجات المدفوعة، من دون أية تخفيضات للأعباء أو التكاليف المنسوبة للمداخيل. أما فيما يتعلق بالمنتجات ذات المصدر الأجنبي، فإنّ الضريبة على الدخل الخارجي يخصم من الاقتطاع في حدود القرض الجبائي الذي يؤسس الحق بمقتضى الاتفاقيات الدولية⁽⁵⁸⁾.

الفرع الثاني: الخضوع الضريبي وفقا لجدول التصاعدي

في ظل غياب الخيار بنية الاقتطاع الجزافي أو كان الأمر متعلق بمداخيل السندات الخارجية (خارج المجال الاقتصادي الجزائري) المقبوضة بالجزائر أو بالخارج، فإنّ مداخيل السندات تخضع لا محالة لجدول تصاعدي للضريبة على الدخل⁽⁵⁹⁾. بحيث يتم التصريح بمبلغ المداخيل الصافي بعد خصم الأعباء والتكاليف: (حق الاحتفاظ)، للجنة فحص التوزيع وأعباء قبض القسيمات، لأنّه في نظر هذه الأخيرة أنّ الشركة الدافعة لم تقم باقتطاعها بعد من المبلغ المنوه عنه بالتصريحات⁽⁶⁰⁾.

زيادة للضريبة على الدخل، فإنّ هذه المنتجات تحتل نسبة مقدرة بـ 15% من الاقتطاعات الاجتماعية، يتم تغطيتها مباشرة من قبل الشركة الدافعة عندما تكون منشأة بالجزائر ومحتفظ بها للخزينة العمومية في 20 يوما الموالية لشهر دفع الفوائد. بحيث يخصم من الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة جزء من المساهمة الاجتماعية العامة (CSG contribution sociale généralisé) سنة الدفع⁽⁶¹⁾ فمن الناحية العملية وجب على المكلف أن يضمن التصريح بفوائد المداخيل السنوية، مبلغ المساهمة الاجتماعية العامة (CSG) مخصومة من اقتطاع من المصدر للشركة الدافعة:

- 1% محررة من الضريبة، عندما يكون المبلغ أقل من 50.000

- 10% محررة من الضريبة، عندما يتجاوز المبلغ 50.000

المطلب الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في مجال ريع الأسهم الموزعة ومنتجات الأسهم

لا يعد تخفيض معدل الضريبة الأداة الوحيدة لتشجيع الاستثمار، بل هناك التشريعات الضريبية المباشرة والتي تتمثل في الخصم الضريبي الذي تستفيد منه بعض

المنشآت. وفي هذا الصدد يوجد نوعان من الإعفاءات: إعفاء تحصل عليه المنشآت الجديدة التي تعمل في مناطق جغرافية معينة أو المنشآت التي تنتمي لصناعة معينة، وإعفاء تحصل عليه المنشآت التي تنفق المزيد على تركيباتها الصناعية لزيادة طاقتها الإنتاجية، أو التي تنجح في تصدير نسبة معينة من حجم إنتاجها. وبالنسبة للنوع الأول فعادة ما يكون في صورة إعفاء ضريبي كامل يمتد لسنوات. أما النوع الثاني فيتمثل في نسبة معينة من قيمة الإنفاق الاستثماري الجديد، أو نسبة من قيمة الصادرات⁽⁶²⁾. وهو ما قامت به الدولة الجزائرية والتي تسعى في توجهاتها الحالية إلى جلب تشجيع الاستثمار بما في ذلك بورصة الجزائر. وهو ما سنقف على دراسته تباعا في التقسيم التالي:

الفرع الأول: إعفاء حواصل الأسهم والسندات المماثلة المسعرة بالبورصة

أنه وبمقتضى قانون المالية الصادر سنة 2006 والذي يشمل الإعفاء لحاملي السندات والأوراق المالية، فقد تم إعفاء حواصل السندات والأوراق المالية المماثلة لها المسعرة بالبورصة أو التي تم تداولها في سوق منظمة، من الضريبة على الدخل الإجمالي (L'IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) لأجل مدته 05 سنوات ابتداء من 01 جانفي 2003 بحيث يشمل الإعفاء كامل مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة حسب ما أقرته المادة 52 من قانون المالية 2003. ووفقا لقانون المالية الصادر سنة 2006 فإن الإعفاء يشمل حاملي السندات والأوراق المالية المماثلة التي يقل أجل دفعها عن 05 سنوات والذين يختارون تأجيل استحقاق سنداتهم لمدة أدناها 05 سنوات وذلك بالاستفادة من تسديد الضريبة المدفوعة من قبل.

أما فيما يخص الحاملين للسندات الذين يختارون التحصيل المسبق لسنداتهم قبل أجل 05 سنوات يتعين عليهم أن يقوموا خلال التحصيل بدفع الضريبة على النتائج المحققة خلال الفترة المنصرمة لحفظ ديونهم مضافا إليها الفائدة⁽⁶³⁾.

في هذا المقام أقر قانون المالية الصادر سنة 2013 كذلك باستبعاد من مجال التطبيق الضريبة على أرباح الشركات لهيئات التوظيف أو الاستثمار في مجال القيم المنقولة (OPCVM) إذا كانت مكلّفة فقط بتسيير محفظة أسهم المكتتبين. وهي معفاة من الضريبة على الدخل العام والضريبة على أرباح الشركات، لمدة 05 سنوات ابتداء من 1

جانفي 2003، حواصل الأسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة بمقتضى المادة 63 من قانون المالية 2003 (OPCVM)⁽⁶⁴⁾.

وضمن نفس السياق قام المشرع الجبائي بإعفاء فوائض القيم بالكيفية التالية:

1. فوائض القيم لنقل الأسهم والسندات المماثلة ضمن إطار عملية الدخول للبورصة: استبعاد وإعفاء من مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) منتجات فوائض القيم لنقل الأسهم أو السندات المماثلة التي تم تحقيقها في عملية الدخول للبورصة. وبنفس الكيفية تعد معفاة من حقوق التسجيل، العمليات التي تمت لأجل الدخول للبورصة.

2. فوائض القيم لنقل الأسهم أو السندات المسعرة بالبورصة: استبعاد وإعفاء من مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات، لمدة 05 سنوات بداية من 01 جانفي 2008، فوائض القيم لنقل الأسهم أو السندات المسعرة بالبورصة. أ- الأسهم والسندات المتداولة في سوق منظمة : استبعاد وإعفاء من مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات، فوائض القيم لنقل الأسهم والسندات المماثلة المسعرة بالبورصة والتي تم تداولها بسوق منظمة، لأجل 05 سنوات كحد أدنى بداية من 01 جانفي 2008، هذا الإعفاء يشمل إعفاء كاملا مدة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.

ب- وبنفس الكيفية، تعد معفاة من حقوق التسجيل جميع العمليات التي تكون على قيم منقولة مسعرة بالبورصة أو متداولة في سوق منظم لمدة 05 سنوات بداية من 1 جانفي 2008.

ت- فوائض القيم لنقل الأسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة: وهي معفاة من الضريبة على الدخل العام L'IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS، لمدة 05 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2008 فوائض القيم لنقل الأسهم وحصص هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

الفرع الثاني: إعفاء ريع الأسهم الموزعة من الشركات التابعة للشركة الأم

طبقا أحكام المادة 138 ف/3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن ريع الأسهم الآتية من الشركات بمناسبة مساهماتها في رأسمال شركات أخرى أعضاء

التجمع، هي معفاة من الضريبة على أرباح الشركات، وفي هذا وجب التذكير بأنّ الأمر يتعلق فقط بريوع الأسهم الموزعة من الشركة الأم عن طريق الشركات التابعة لها، فالمساهمات المتقاطعة غير مسموح بها، وعليه لا يمكن السماح بتوزيع ريوع الأسهم من الشركة الأم لمصلحة الشركات التابعة لها⁽⁶⁵⁾.

خاتمة

ما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة، هو أنّ النظام الضريبي للأسهم والسندات المسعرة بالبورصة، ذو أهمية بالغة وملحة. وهو ما حاولنا، أن نستشفه من خلال هذه المقاربة، مع القانون الفرنسي، والذي يتوافق إلى حد كبير مع التشريع الجزائري.

فالدقة والتحديد ضرورة لا مناصه منها، لأنّه غالبا ما ينظر إلى الجباية على أنّها تقنية غريبة عن الحقل القانوني، لكن وجب الانتباه ضمن هذا إلى الجانب الآخر من الحقيقة، وهو أنّ التقنيات الجبائية ما هي إلا مبادئ قانونية كلاسيكية حذت بها الصياغة القانونية ووضعت ضمن نصوص وجب تفسيرها قانونيا.

وهو ما يتجلى لنا من خلال الوقوف على الامتيازات الجبائية الممنوحة في مجال ريوع الأسهم والسندات الموزعة. ذلك أنّ الواقعة المنشئة للضريبة في هذا الإطار هي مصدر الدخل وتحققه، الذي قد يكون أرباحا.

فالقانون أبعد من أن ينحصر ضمن المقاربة الاقتصادية للجباية فقط، لكن وجب الإمعان والنظر على أنّ بناءات وأسس النظام الجبائي تؤثر على الاقتصاد والعكس صحيح، فعند وجودنا على أرض السياسة الجبائية وجب التطرق لهما معا. وقد لا حظنا، كيف يساهم تخفيض معدل الضريبة على تشجيع الاستثمار والاعتناء بالمؤسسات الاقتصادية، باعتبارها أداة لخلق الثروة. بحيث لا يمكن تصور نظام متكامل، يؤطر سوق الأوراق المالية دون إطار تشريعي يتمشى ومستجدات المعاملات المالية على المستوى الكوني. وهو ما يعد في حد ذاته عامل ثقة واثمان يعزز التعامل في السوق المالي؛ وبالتالي سينعكس لا محالة على كفاءته وتنظيمه وسياسهم بذلك، في ضبط ميزانية الدولة وتوجيهها لمواجهة متطلبات واحتياجات المواطنين، وتحقيق الرفاه العام، كأحد أهم أهداف دولة الحق والقانون.

وعليه، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد حاول جاهدا التوفيق، بين متطلبات النظام الجبائي، وضروريات العمل التي يقتضيها السوق المالي.

الهوامش:

(1) تنص المادة 45 من القانون رقم 04-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المعدل والمتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، على أنه: «...تتخذ اللجنة قرارها بشأن قبول القيم المنقولة في المفاوضات وشطبها. ويمكن اللجنة أن تأمر بتعليق تحديد سعر الأسهم ضمانا للإعلام وحماية المدخرين...». منشور في: ج، ر، ج، العدد 11 السنة الأربعون، لسنة 2003.

(2) انظر، د. عمر ناطق يحيى الحمداني: الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 25-26.

(3) انظر، د. شمعون شمعون: البورصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر)، ص 46-47.

(4) أنشأت الجزائر بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم مؤرخ في 23 ماي 1993 معدل ومتمم بالأمر رقم 10/96 مؤرخ في 10 جانفي 1996 منشور في: ج، ر، ج، عدد 03 لسنة 1996/01/14 وكذا القانون رقم 04-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، منشور في: ج، ر، ج، عدد 11 لسنة 19 فبراير 2003.

(5) La bourse de paris a été crée sous Napoléon au début du XIXème siècle. Longtemps considéré comme l'apanage des riches, l'investissement en bourse s'est démocratisé depuis 30 ans. Aujourd'hui, la France compte environ 7 million de petits porteurs et c'est une chance pour le développement économique du pays, car la bourse est un rouage essentiel d'une économie moderne. V, Catherine Karyotis : l'essentiel de la bourse, Gualino éditeur, lextenso éditions-Paris, 2009, p. 9.

(6) انظر، د. عمر ناطق يحيى الحمداني: المرجع السابق، ص 62.

(7) V, DIDIER Ferrier : liberté du commerce et de l'industrie (libertés et droits fondamentaux), sous la direction de : Rémy Cabrillac, Marie-Anne Frison-Roche, Thierry Revêt, 9ème édition, DALLOZ, France, 2005, p. 620.

(8) انظر، د. منير إبراهيم هندي: أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ط 2، دار المعرفة الجامعية، اسكندرية- مصر، 2011، ص 123-124.

(9) V, Rachid Zouaïmia : les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005, p. 61-62.

(10) انظر المرسوم الرئاسي رقم 65-03 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة البحرين بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، منشور في: ج، ر، ج، عدد 10 لسنة 2003.

(11) انظر، د. منير إبراهيم هندي: المرجع السابق، ص 375.

(12) V, Odile Barbe et Philippe Barré : op, cité, p., 25-24.

(13) V, Francis Lefebvre (Mémento pratique) : Patrimoine, ouv, coll, , édition Francis Lefebvre, France, 2009-2010 ; p.,.

(14) انظر، أ. حميد بوزيدة: جباية المؤسسات، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 25.

(15) المادة 104 معدلة بموجب المادة 8 من ق. م لسنة 2015، منشور في: ج، ر، ج، عدد 78.

⁽¹⁶⁾ تنص المادة 104/ 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن: «...تخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة للحواصل المقبوضة من طرف أشخاص آخرين غير أولئك المشار إليهم في المقطع 2 من المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة...» .

⁽¹⁷⁾ انظر، أ. حميد بوزيدة: مرجع سابق، ص 146.

⁽¹⁸⁾ V, Francis Lefebvre (Mémento pratique) : op, cité, p., 62-63

⁽¹⁹⁾ V, l'article 109, 1-1° et 2° du code général des impôts français.

⁽²⁰⁾ المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

07 حالات وهي:

1- الأرباح والإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأسمال،

2- المبالغ والقيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم،

3- إيرادات الأموال المستثمرة،

4- القروض والتسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء،

5- المكافآت والامتيازات غير المعلن عنها،

6- أتعاب مجلس إدارة الشركة،

7- الأرباح المحولة إلى الشركة الأجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة بالجزائر،

⁽²¹⁾ L'art. 30 al. 3 de la loi n° 2003-04 modifié et complété le décret législatif n° 93-10 du 23 mai 1993 relatif à la bourse des valeurs mobilière dispose en effet que : « ...au bon fonctionnement et à la transparence du marché des valeurs mobilières... ».

⁽²²⁾ المادة 150 معدلة لموجب المادة 16 من ق. م لسنة 1997، 14 و 15 من ق. م لسنة 1999 و 10 من ق. م لسنة 2001، 20 من ق. م لسنة 2003 و 2 من ق. م. ت لسنة 2008 و 7 من ق. م. ت لسنة 2009 و 7 من ق. م. لسنة 2014 و 12 من ق. م. لسنة 2015 منشور في: ج، ر، ج، ج، 31 ديسمبر 2014، عدد 78.

⁽²³⁾ انظر، د. عبد الباسط كريم مولود: مرجع سابق، ص 375 وما يليها.

⁽²⁴⁾ V, Le message n° 998 MF/DGI/DLRF/LF 2015 du 31 décembre 2014.

⁽²⁵⁾ Maurice Cozian : op, cité, p., 147 .

⁽²⁶⁾ V, Francis Lefebvre (Mémento pratique) : op, cité, p., 390 .

⁽²⁷⁾ انظر المادة 89 ف/2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁽²⁸⁾ انظر المادة 81 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁽²⁹⁾ انظر نص المادة 141 ف / 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.

⁽³⁰⁾ V, Francis Lefebvre (Mémento pratique) : op, cité, p 391.

⁽³¹⁾ تنص المادة 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: «لا يدرج الربح الممنوح أثناء تصفية شركة، لأصحاب الحقوق في الشركة، زيادة عن دعمهم، في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي، إلا في حدود فائض تسديد الحقوق المخصوصة من سعر اقتناءها، في حالة ما إذا كان سعر الاقتناء يفوق مبلغ الدعم» .

⁽³²⁾ أما في فرنسا فيطبق التخفيض المقدر ب 40 % على شركات لها مقر اجتماعي في أحد دول المجموعة الأوروبية أو في دولة أو إقليم أبرم مع فرنسا اتفاقية جبائية.

⁽³³⁾ V, L'article 27 alinéa 3V, décret présidentiel n° 90-299 du 30 octobre 1990 portant ratification de la convention entre le gouvernement de la république algérienne démocratique et populaire et le gouvernement du royaume du Maroc en vue d'éviter les doubles impositions et établir des règles d'assistance réciproque en matière d'impôt sur le revenu et sur la fortune.

- (34) انظر، د. نصر علي طاحون: شركة إدارة محافظ الأوراق المالية في مصر (دراسة تأصيلية لبورصات المال وشركات الإدارة في مصر مقارنة بالدول العربية)، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 225.
- (35) انظر، د. عمر ناطق يحيى الحمداني: الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 214.
- (36) انظر المادة 168 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.
- (37) V, Francis Lefebvre (Mémento pratique) : Patrimoine, ouv, coll, , édition Francis Lefebvre, France, 2009-2010 ; p.,392-391.
- (38) أولى التزامات شركة إدارة المحفظة هو إدارة الحافظة إدارة حسنة والإدارة الحسنة هذه تتطلب أن يقوم بها فنيون أكفاء في سبيل تعظيم الحافظة (مبدأ تعظيم الثروة) وهو ما يطلق عليه الشق الإيجابي للإدارة. وأما الشق السلبي فهو البعد عن المخاطر التي تهدد الحافظة وهذا ما أقره القانون الجزائري بمبدأ عناية الرجل الحريص. ثم تأتي الالتزامات الثانوية والتي تفرضها طبيعة المهنة ووضعها كوكيل بالعمولة كإخطار العميل وإخطار هيئة سوق المال بصفة دورية كأسلوب رقابي. نقلا عن، د. نصر علي طاحون: مرجع سابق، ص 402 وما يليها.
- (39) انظر المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- (40) V, décret présidentiel n° 90-299 du 30 octobre 1990 portant ratification de la convention entre le gouvernement de la république algérienne démocratique et populaire et le gouvernement du royaume du Maroc : op, cité.
- (41) V, Benali Brahim : Fiscalité des capitaux mobiliers; Bulletin des services fiscaux ; Imp, Algérie ; juin 2000; p.,10-11.
- (42) V, Benali Brahim : op, cite, P., 10-11.
- (43) انظر المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.
- (44) V, Francis Lefebvre (Mémento pratique) : op, cité, p., 393-394.
- (45) انظر، أ. حميد بوزيدة: جباية المؤسسات، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 20.
- (46) انظر المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السابق الإشارة إليها.
- (47) انظر، د. منير إبراهيم هندي: أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ط 2، دار المعرفة الجامعية، اسكندرية- مصر، 2011، ص 5-6.
- (48) V, Odile Barbe et Philippe Barré : les principales questions sur l'impôt sur le revenu, diffusion PUF, Paris-France, 2013, p. ; 47.
- (49) انظر، د. شمعون شمعون: البورصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر)، ص 28 وما يليها.
- (50) انظر قانون الضرائب الفرنسي المادة 238 وما يليها.
- (51) V, Francis Lefebvre (Mémento pratique) : op, cité, p., 394-395.
- (52) انظر المادة 157، 158، 159 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- (53) انظر، د. شمعون شمعون: مرجع سابق، ص 29.
- (54) تنص المادة 60 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: «يترتب على دفع فوائد، بمفهوم المادة 55 أو تسجيلها في الجانب الدائن أو المدين لحساب ما، عندما يتم بالجزائر، تطبيق اقتطاع من المصدر من طرف المدين يحدد معدله بموجب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة....» .
- (55) تنص المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أن: «تتمثل ريع الأسهم وحصص الشركات والإيرادات المماثلة لها في الإيرادات التي توزعها:
- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- الشركات المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛
- شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال المنقولة ». .⁽⁵⁶⁾
- انظر المادة 92 وما يليها من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.⁽⁵⁷⁾
- انظر، د. عمر ناطق يحيى الحمداني: الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة (دراسة تحليلية مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 138-146.
- انظر المواد من 123 إلى 127 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.⁽⁵⁸⁾
- ⁽⁵⁹⁾ V, décret présidentiel n° 90-299 du 30 octobre 1990 portant ratification de la convention entre le gouvernement de la république algérienne démocratique et populaire et le gouvernement du royaume du Maroc : op, cité.
- انظر المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة السابق الإشارة إليها.⁽⁶⁰⁾
- انظر، د. شمعون شمعون: البورصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، (بدون تاريخ النشر)، ص 4-49.⁽⁶¹⁾
- انظر المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.⁽⁶²⁾
- انظر، د. منير إبراهيم هندي: أساسيات الاستثمار وتحليل الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ط 2، دار المعرفة الجامعية، اسكندرية-مصر، 2011، ص 123-124.
- انظر قانون المالية، ج، ر؛ ج، عدد 85 لسنة 2006.⁽⁶⁴⁾
- ⁽⁶⁵⁾ Guide Fiscal de l'investisseur, ministère des finances, direction générale des impôts, Alger, édition 2012.